

Distr.
GENERAL

CCPR/C/98
21 July 1994
ARABIC
Original: FRENCH

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

وثائق مقدمة عملاً بمقرر خاص للجنة*

بوروندي

[١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤]

* رجت اللجنة، في مقرر مؤرخ في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، من بوروندي أن تقدم على وجه السرعة تقريراً عن الحالة في البلد.

أولا - مقدمة

- ١- تتشرف جمهورية بروندي بأن تقدم تقريرها الخاص الى اللجنة المعنية بحقوق الانسان، عملا بالمقرر الذي اعتمدته هذه اللجنة في جلستها ١٢٨١ المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣.
- ٢- وتبدأ بروندي بتقديم اعتذارها لعدم تمكنها من الوفاء بهذا الواجب في المواعيد الأصلية التي حددتها اللجنة المعنية بحقوق الانسان، كان سبب التأخير ظروف متتالية حالت دون اتمام التقرير المطلوب. وأهم هذه الظروف هي:
 - (أ) شبه الشلل الذي أصاب أداء المؤسسات عقب اغتيال فخامة الرئيس ميليشيور انداداي، رئيس الدولة، وبعض معاونيه المقربين في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣؛
 - (ب) الاضطرابات والمذابح العرقية التي أعقبت هذا الاغتيال، والمفاوضات العسيرة التي سبقت تنصيب فخامة الرئيس سيبريين أنتارياميرا، رئيس الجمهورية الجديد، في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٤؛
 - (ج) مصرع رئيس الدولة الجديد، السيد أنتارياميرا، وبعض وزرائه المفاجئ في حادث طائرة وقع في كيغالي في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤.
- ٣- بيد أن بروندي كانت ومازالت شديدة التأثر بجميع مشاعر التعاطف التي أبداهما نحوها المجتمع الدولي بصفة عامة، واللجنة المعنية بحقوق الانسان بصفة خاصة، أثناء هذه الظروف الحرجة. ونوهت بروندي تنويها خاصا بالمساندة المادية والمعنوية التي قدمها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان، السيد خوسيه آيالا لاسو، الى سلطات بروندي وشعبها أثناء زيارته لبروندي يومي ٩ و ١٠ أيار/مايو ١٩٩٤ وبإيفاد موظف بمركز حقوق الانسان ممثلا في السيدة يولند دياللو لمدة شهر.
- ٤- ونظراً لأن بروندي قد سبق أن قدمت الى الدورة السادسة والأربعين للجنة المعنية بحقوق الانسان تقريرها الأولي فيما يتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن هذا التقرير الخاص سيقصر على تطبيق المواد ٤ و ٦ و ٧ و ٩ و ١٢ و ٢٥ من العهد المذكور أثناء الأحداث الجارية منذ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣. وكانت حكومة بروندي، أثناء إعداد هذا التقرير مدفوعة بحرصها الدائم على التعاون مع اللجنة المعنية بحقوق الانسان وعلى موافاتها بمعلومات كاملة وموضوعية.

ثانيا - تطبيق المواد ٤ و٦ و٧ و٩ و١٢ و٢٥ من العهد

المادة ٤

٥- تتحدث المادة ٤ من العهد عن جواز اتخاذ تدابير لا تنقيد بالالتزامات الواردة في هذا العهد وهي تدابير كان يمكن أن تتخذها أو تكون قد اتخذتها حكومة بوروندي قصد إعادة الهدوء الى البلد.

٦- ولم تتخذ الحكومة أي تدبير قانوني يندرج في اطار تدابير عدم التقيد بالتزامات الدولة وبحقوق المواطنين وفقا لما ينص عليه ويجيزه العهد. فطوال الأزمة، ظل القانون البوروندي في هذا المجال دون تغيير. ومع ذلك، تجدر الإشارة الى أن تطبيقه كان صعبا بسبب الشلل الذي أصاب جميع الأجهزة العامة.

المادة ٦

٧- تتناول الفقرة الأولى من المادة ٦ الحق في الحياة وهو حق ملازم للانسان. وقد انتهك هذا الحق بشكل خطير وصارخ. والدليل على ذلك هو اغتيال فخامة الرئيس الراحل ميليشيور اندادي، وهو أول رئيس مدني لبوروندي ينتخب بالأسلوب الديمقراطي، وبعض معاونيه المقربين، بالاضافة الى آلاف الأشخاص المدنيين الآخرين (من الرجال والنساء والأطفال والشيوخ) من ضحايا المذابح التي أعقبت النزاعات العرقية السياسية التي شهدتها البلد بجميع أرجائه تقريبا.

٨- وتحدث الفقرة ٢ من المادة ٦ عن عقوبة الاعدام التي لا يجوز تطبيقها الا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة وجزاء على أشد الجرائم خطورة في البلدان التي لم تلغ هذه العقوبة. وينص قانون العقوبات في بوروندي على عقوبة الاعدام. ومع ذلك تجدر الإشارة الى أنه منذ عام ١٩٨١، لم تنفذ عقوبة الاعدام، حتى في حالة صدور حكم نهائي بتوقيعها. ومنذ أزمة تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ حتى يومنا هذا، لم يصدر أي حكم بالاعدام في القضايا المتصلة بهذه الأحداث لسبب بسيط وهو أن التحقيقات الجارية بشأن مختلف المسؤوليات لم تنته بعد. وهناك لجان قضائية فنية تم تشكيلها بالقرب من مكان العمل. وهناك ترقب شديد لنتائج أعمالها.

٩- وتشير الفقرة ٣ من المادة ٦ الى جريمة الابادة الجماعية والى المعاقبة عليها. وكما سبقت الإشارة فإن لجان تقصي الحقائق قد شكلت لتحديد الجرائم المرتكبة واثبات المسؤوليات. ومن المفيد أيضا الإشارة الى أن هناك منظميتين غير حكوميتين وهيئة من هيئات الأمم المتحدة قد توجهت أيضا الى بوروندي وأجرت تحقيقات بشأن هذه الأحداث. وحتى كتابة هذا التقرير، لم تكن نتائج التحقيقات قد أعلنت بعد رسميا. وقد تنفذ تقارير هذه اللجان المختلفة في اجراء صور متعددة من التكييف الجنائي.

١٠- وتتناول الفقرة ٤ من المادة ٦ حق أي شخص حكم عليه بالاعدام في التماس العفو الخاص أو ابدال العقوبة أو العفو العام. وتنص التشريعات البوروندية على جميع تدابير الرأفة هذه ولم يجر أي استثناء منها أثناء الفترة من تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ الى يومنا هذا.

١١- وتنص الفقرة ٥ من المادة ٦ على عدم جواز الحكم بعقوبة الاعدام على جرائم ارتكبتها أشخاص دون الثامنة عشر من العمر ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل. ويلتزم القانون البوروندي بهذا الجانب.

١٢- وتنص الفقرة ٦ من المادة ٦ على عدم وجود أي حكم في المادة يجوز التذرع به لتأخير أو منع الغاء عقوبة الاعدام من قبل أية دولة طرف في العهد. ورغم أن التشريعات البوروندية لا تتضمن أي نص من هذا النوع، فإن الغاء عقوبة الاعدام يحتل المركز الثاني بين النقاط الست والأربعين المدرجة في برنامج حزب SAHWANYA-FRODEBU الذي يتولى الحكم منذ ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٣. ومن المؤسف أنه نتيجة لاغتيال أول رئيس منتخب بالأسلوب الديمقراطي والأزمة التي أحدثها، أعيد النظر في هذا المبدأ وفي تطبيق هذا البرنامج حتى تظل عقوبة الاعدام منصوصا عليها في قانون العقوبات.

المادة ٧

١٣- إن هذا النص الذي يحظر التعذيب وأنواع المعاملة اللاإنسانية والقاسية والمهينة قد خرق من عدة نواح، وبخاصة أثناء المذابح السياسية العرقية التي ارتكبت في جميع أنحاء البلد بما في ذلك العاصمة. وفي هذا المجال، شنت الحكومة حملة تهدة طلبت خلالها من السكان احترام حياة الانسان. كما طلبت من السكان دفن الجثث كما ينبغي. وبالإضافة الى ذلك أمرت الحكومة بنزع سلاح المدنيين المسلحين بشكل غير قانوني.

١٤- وفيما يتعلق بأعمال التعذيب في أماكن الحبس الاحتياطي، تقوم السلطات السياسية بزيارات تفتيش منتظمة للتأكد من احترام حقوق الانسان الخاصة بالمحتجزين. ويجدر أن نذكر بالزيارة التي قام بها رئيس الجمهورية لأماكن الحبس الاحتياطي التابعة للشرطة وبأنه انتهز هذه المناسبة ليوصي جميع الأشخاص المعنيين بعدم التورط في تعذيب المحتجزين.

المادة ٩

١٥- تقضي المادة ٩ بأن لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. وتحظر أي مساس بحرية المواطنين الا طبقا لاجراء مقرر في القانون. وتقضي هذه المادة ذاتها بأنه في حالة التوقيف بموجب

القانون، يجب ابلاغ المتهم بأسباب هذا التوقيف وتقديمه سريعا الى القاضي لكي يفصل في قانونية اعتقاله. ولكل شخص كان ضحية توقيف تعسفي حق في الحصول على تعويض.

١٦- وقد خرق هذا النص في كثير من الأحيان منذ أزمة تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ بسبب استحالة التحقيق السريع في الملفات نتيجة للشلل الذي أصاب الأجهزة العامة بما في ذلك الأجهزة القضائية. وحتى في الأحوال العادية، لا يحترم هذا النص تماما كما يتضح من الأعداد الكبيرة من المحتجزين على سبيل الاحتياط الذين تكتظ بهم سجون بوروندي. وهذا الوضع يرجع جزئيا لعدم وجود عدد كاف من الموظفين المختصين وعدم توافر وسائل العمل المناسبة.

١٧- وإن الطابع العرقي السياسي للأحداث التي هزت بوروندي قد حد بشكل خطير من حرية الحركة.

المادة ١٢

١٨- يتعلق هذا النص بحرية كل مواطن في التنقل والاستقرار بحرية في أراضي دولته، وفي الخروج من بلده والدخول إليها. ونظرا لأن آلاف من الأشخاص قد أرغموا على الغربة، داخل البلد وخارجه، وأن أشخاصا آخرين يخشون التنقل بحرية من حي الى آخر خوفا على أمنهم الشخصي الذي يهدده أحيانا أشقياء لا ضابط لهم، فيجب الاعتراف بأن هذه المادة قد خرقت أيضا.

١٩- وأصدرت الحكومة توجيهات واضحة الى قوات الأمن للتعاون مع الادارة المحلية في البحث عن هؤلاء الأشقياء ومنعهم من الإيذاء. إلا أنه على المستوى القانوني، لم يتخذ أي تدبير معين تجاه العهد.

المادة ٢٥

٢٠- بمقتضى هذه المادة، يكون لكل مواطن حق وامكانية المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين (نواب) يختارون في حرية، وأن ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وأن تتاح له على قدم المساواة عموما مع سواء، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده. وقد احترم هذا النص بصورة عامة.

٢١- وتمتلك بوروندي الآن دستورا يسمح، بإجراء انتخابات ديمقراطية بالاقتراع العام المباشر كما تبين في شهر حزيران/يونيه ١٩٩٣، ويحدد بدقة دور كل مواطن بوروندي في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده.

ثالثا - خاتمة

٢٢- في ضوء هذه اللمحة الموجزة عن أعمال الحقوق المدنية والسياسية أثناء الأحداث التي شهدتها بوروندي منذ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، يتبين أهمية التشديد على الإرادة السياسية التي ظلت الحكومة البوروندية وجميع شركائها الوطنيين يكررون تأكيدها لايجاد حل مناسب لجميع المشاكل كيما تستعيد حقوق الانسان الاحترام الواجب لها. ويتضح ذلك من القرارات العديدة والاجراءات المختلفة المتخذة لاعادة السلم المدني والوفاق بين مختلف عناصر الشعب البوروندي. ونود الاشارة الى ما نعتبره أهم هذه القرارات والأعمال:

(أ) نزع سلاح السكان المدنيين؛

(ب) تشكيل لجان تحقيق قضائية لتعيين المسؤولين عن مختلف الجرائم؛

(ج) الاتفاقات التي يطلق عليها اسم kajaga el Kigobe الموقعة بين مختلف الشركاء السياسيين، في حضور ممثلي القوى الروحية والاجتماعية والاقتصادية بالإضافة الى الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة والممثل الخاص للأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية. وتشكل هذه الاتفاقات قاعدة اتفاق بشأن الادارة السياسية للبلد؛

(د) حملة التهذئة التي بدأتها السلطات العليا في بوروندي سعيا الى بلوغ عدة أهداف من بينها احترام حقوق الانسان؛

(هـ) المفاوضات الجارية لإعادة مؤسسة الرئاسة والتي لم تكن قد انتهت حتى وقت كتابة هذا التقرير.

٢٣- وبالإضافة الى ذلك، تأمل حكومة بوروندي ألا تكتفي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالمعلومات التي تصل اليها من خلال قنوات معينة وأن تتزود برؤية متوازنة للوضع السائد فعليا في الميدان. ومن ثم تأمل من جديد في استقبال ممثلين لهذه اللجنة وغيرهم من شهود المجتمع الدولي للتحري عن احترام جميع حقوق الانسان في هذه الفترة الصعبة. وستكون هذه مناسبة للجميع لتقديم اسهامهم من زاوية فهم المشكلة وتقديم المشورة العملية بغية معاونة الحكومة على الوفاء بأسرع ما يمكن بمتطلبات احترام حقوق الانسان، وبخاصة الحقوق المدنية والسياسية. وفي هذا الاطار نفسه تترقب بوروندي باهتمام كبير تقرير لجنة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق.

- ٢٤- وأخيراً، مازالت حكومة بروندي حريصة على التعاون مع جميع شركائها، وبخاصة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وعلى استعداد للقيام بذلك على نحو يكفل تحقيق الاحترام الكامل لجميع حقوق الإنسان نظراً لأنه لم يتم احتواء جميع الآثار الوخيمة للآزمة التي أسفرت عن انتهاك هذه الحقوق على نطاق واسع.
- ٢٥- وسوف ترد إضافة هامة الى هذا التقرير في التقرير الدوري القادم المزمع تقديمه الى دورة تشريع الأول/أكتوبر ١٩٩٤.

- - - - -